درهمين ودينار بدرهم ودينارين ودرهم ويجوز بيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر
من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق ومن باع
اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بعض الثمن صح
بينهما فان استحق بعض الاناء فان المشتري شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء رد وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته
لا غير ويجوز البيع بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت
نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصفا الا حبة جاز

كتاب الشفعة

ولا شفعة الا في العقار
اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع
ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الرؤوس واذا علم الشفيع
بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن
منه بطلت ثم على البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند

العقار

العقار ثم لا تسقط بالتاخير فاذا طلب الشفيع الشفعة عند
الحاكم سال الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملك الذي يشفع به
او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سال القاضي
ايضا عن الشرى فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن
اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى
بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البائع اذا كان المبيع في يده
ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع
ويجعل العهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضي له لزمه احضاره
والوكيل بالشرى خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى
الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا قيمته وان حط البائع
عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع وان حط النصف ثم النصف
اخذها بالنصف الاخير وان حط الكل لا يسقط وان زاد المشتري
في الثمن لا يلزم على الشفيع وان اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري
والبينة بينة الشفيع

فصل

وتبطل الشفعة بموت

الشفيع

Copyright © King Saud University